

قرار رقم: ٨١١/١

تاريخ: ٤ تموز ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو المتمتعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة المتوجبة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٧٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٢ (تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو المتمتعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،


بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/١٢/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو المتمتعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً بموجب النموذج "ث/٤/ج" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل



١/٦



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٨١١/١

تاريخ: ٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة المتوجبة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٧٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٢ (تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

بقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/١٢/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين

الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي

يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً

بموجب النموذج "ث/٤/ج" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

حاجب مدير الشؤون الإدارية

شبكة بيلغ: - الدائرة الإدارية

دائرة الدلائل القانونية

دائرة شؤون الموظفين


دائرة العلاقات والإعلام

رئيس الدائرة الإدارية

د. جورج الخوري

وزير المالية

يوسف الخليل



طبق الأصل

فدى الحاج

٥٧٩٠

٢٠٢٢

للتوزيع على كافة السدائر



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

رئيس الجمهورية

قرار رقم: ٨١١ /
تاريخ: ٦ تموز ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو المتمتعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة المتوجبة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٧٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٢ (تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو المتمتعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على المنكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٣/١٢/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو المتمتعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً بموجب النموذج "ج/٤" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية
مصطفى الخليل



مدير المالية العام
جورج المعراوي



٢٥٤٩ / ١٠ / ١٢

١٢٦ - ٤
ألمر
٢٠٢٢ / ١١ / ٨

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٨١١
تاريخ: ٦ / ١١ / ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو المتمتعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتمديد الضريبة المتوجبة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٧٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٢ (تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو المتمتعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،


بقرار ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٣/١٢/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو المتمتعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً بموجب النموذج "ث/٤/ج" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتمديد الضريبة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

وزير المالية

يوسف الخليل



حائب وزير المالية الإلكتروني

طبق الاصل

فهدى الحاج



السلطة العامة
بلغ الادارة العامة

٢٠٢٣/١٢/٢٩

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٨١١/٢٠٢٣
تاريخ: ٢٩/١٢/٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة المتوجبة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ١/٢٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٢ (تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،


يقدم ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٣/١٢/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً بموجب النموذج "ث/٤/ج" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.


وزير المالية

يوسف الخليل



طبق الاصل

فدى الحاج



الإلكتروني

حالت المحلة الكاليداعليه في جامعة
لبنان الجنوبي

السيد جرجس
رئيس المركز الإلكتروني
جورج ساعد

قرار رقم: ١/٨١١

تاريخ: ٦ تموز ٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو المتمتعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتمديد الضريبة المتوجبة

٩ - تموز ٢٠٢٣

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ١٠/٩/٢٠٢١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٧٢٠ تاريخ ٢/١٠/٢٠٢٣ (تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو المتمتعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل)،



بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص١ تاريخ ٢٠/٧/٢٠٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

بقر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٩/١٢/٢٠٢٣ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو المتمتعين بريعتها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً بموجب النموذج "ث/٤/ج" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتمديد الضريبة.
المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

وزير المالية

يوسف الخليل



فدى الحاج

مكتب المركز الإلكتروني
الموقع الإلكتروني